-هلوب حفيظة: أستاذ مؤقت بقسم الحقوق.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

عنوان المداخلة: فعالية أجهزة القضاء الدولي في تقرير المسؤولية الدولية لفرنسا على الجرائم الدولية المرتكبة في الجزائر.

مقدمة

لقد عاش الشعب الجزائري 132سنة تحت وطأة الاستعمار الفرنسي الذي لم يتوانى يوما عن استعمال أبشع الجرائم بحق هذا الشعب ، بحيث قام بانتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تستمد أصلها من الأعراف ممثلة في اتفاقيتي لاهاي لسنة1899م و 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية و اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية الفئات المشمولة في ظل هذا القانون، إضافة إلى بروتوكول جنيف لسنة1977م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وانتهاك المبادئ المعروفة في ظل هذا القانون كمبدأ التمييز، الضرورة العسكرية ،ومبدأ حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر مفرطة الضرر مما يشكل جرائم دولية تستوجب العقاب.

وفي ظل هذه التجاوزات الفظيعة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم دولية،تثبت المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة إبان الفترة الاستعمارية في الجزائر.

تكمل أهمية الموضوع في تكييف الأفعال الإجرامية التي ارتكبت من قبل فرنسا بأنها جرائم دولية تتقرر على إثرها المسؤولية الجنائية للقادة الفرنسيين و المدنية لفرنسا بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الهدف من الدراسة فيتجلى في معرفة مدى فعالية الأجهزة القضائية الجنائية الدولية في تقرير مسؤولية فرنسا الفعلية والواقعية على الجرائم المرتكبة في الجزائر.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى ساهمت هيئات القضاء الدولي بتقرير مسؤولية فرنسا عن الجرائم الدولية المرتكبة بالجزائر في حق الفئات المشمولة في ظل القانون الدولي الإنساني؟

ستتم دراسة هذه الإشكالية وفق مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: معيقات تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن الجرائم الدولية المرتكبة في الجزائر.

المبحث الثاني: الرهانات المستقبلية التي تواجه المجتمع الدولي لتقرير مسؤولية فرنسا عن الجرائم المرتكبة في الجزائر.

المبحث الأول: معيقات تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن الجرائم الدولية المرتكبة في الجزائر.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحواجز التي تقع حائلا دون تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للقادة الفرنسيين على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وسنناقش مبدأ الاختصاص الزماني للمحكمة بناءا على ما ورد في نظام روما في المطلب الأول كما سنسلط الضوء على إمكانية محاكمة فرنسا عن طريق إنشاء محكمة مؤقتة بناءا على الصلاحية المقررة لمجلس الأمن بناءا على الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع وتحليل مدى نجاعتها كسبيل لتقرير مسؤولية فرنسا عن جرائمها المرتكبة بحق الشعب الجزائري والتي تمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : المعيقات المتعلقة بمجال الاختصاص القضاء الدولي بتقرير مسؤولية فرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر (المحكمة الجنائية الدولية)

سعى المجتمع الدولي طيلة عقود من الزمن عن طريق مجهوداته الى إرساء آلية قضائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الدولية الجسيمة و بعد محاولاته الكبيرة المبذولة توجهت هذه الأخيرة بعقد مؤتمر روما[1] الذي تبنى نظام روما الأساسي لسنة 1998م معلنا بذلك ميلاد المحكمة الجنائية الدولية[2] التي

[1] انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في روما خلال الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية سنة 1998م، و قد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة و 16 منظمة دولية و 238 منظمة غير حكومية، و صوت لصالح هذا المشروع 120 دولة في حين رفضته 7 دول و امتنعت 21 دولة عن التصويت.

تمثل الصورة المثالية للقضاء الجنائي الدولي المعاصر بالنظر لما توفر لها من أسباب القبول و الدعم من قبل المجتمع الدولي.

و قد حددت اختصاصاتها بسبب ما ورد في نظامها فركز اختصاصها الشخصي على متابعة مرتكبي الانتهاكات التي تمثل جرائم دولية محظورة بمقتضى نظام روما، في حين تضمن اختصاصها الموضوعي بالجرائم الوارد ذكرها صراحة في المادة 05[1] من نظام روما الأساسي بينما ركزت في اختصاصها المكاني على محل وقوع الجرائم و مكان ارتكابها ,لكن بخلاف ما سبق ذكره نجد المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة زمنيا بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الدولة الفرنسية , ذلك أن اختصاصها الزمني يبدأ منذ دخول نظام روما حيز النفاذ و ليس له أثر رجعي وفقا لما نصت عليه المادة 11 في فقرتها الأولى التي جاء في مضمونها : (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي) لتضيف الفقرة الثانية (إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة , ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12).

و الهدف من إدراج فكرة اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم الدولية و ربطه بدخول نظام روما حيز النفاذ يكمل في ترغيب و تشجيع الدول في الإنظمام لهذا النظام خاصة الدول التي تحمل تاريخا أسودا في ارتكاب انتهاكات و جرائم دولية تستوجب العقاب، و كضمان لها من جهة أخرى على عدم مجازاتها على أفعالها الإجرامية التي سبقت دخول نظام روما حيز النفاذ.

و بذلك يمثل الاختصاص الزمني الذي أدرجه نظام روما من المعيقات التي تحول دون امكانية التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية و رفع دعوى قضائية بهدف تقرير مسؤولية فرنسا الجنائية و المدنية المرتكبة ضد الجزائريين و التي تخالف ما جاء في الاتفاقيات الدولية و أعراف القانون الدولي الإنساني[2]

و كنتيجة أخيرة نخلص إليها نستنتج بأن لجوء الجزائر إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمر غير وارد قانونا

---

[2] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009م-2010م، ص 25 بتصرف.

[1] تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على أنه : «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية

أ- جريمة الإبادة.
ب- الجرائم ضد الإنسانية.
ج- جرائم الحرب.
د- جريمة العدوان.»

[2] ساسي محمد فيصل، امكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد الثامن، جامعة طاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2013م، ص 79 بتصرف

ذلك أن المحكمة تمتلك صلاحية النظر في الجرائم الدولية المرتكبة بعد دخول نظام روما حيز النفاذ و هذا ما يمثل عائقا و قصورا في هذا الجهاز القضائي الدولي الذي يحول دون إمكانية متابعة فرنسا أمام المحكمة الجنائية الدولية و تقرير مسؤولياتها عن الجرائم الدولية المرتكبة في حق الجزائريين اتان حقبة الاستعمار الفرنسي على الجزائر و كل ما يمكن قوله أخيرا هو أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقع في هفوة ما كان يجب أن يقع فيها و هو ثمرة جهود سنوات طويلة بإقراره عدم النظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي و هو ما فتح الباب على مصراعيه لإفلات المجرمين من العقاب و هذا ما يتعارض مع مبدأ العدالة .

إن فكرة الأخذ بمبدأ عدم رجعية القانون أمر غير معقول في النظام الأساسي للمحكمة لأن قانونها سوف يطبق على أخطر الجرائم و بداهة يعني أنه سوف يطبق في مواجهة أخطر المجرمين , لذلك من الواجب عدم السماح لهم بالإفلات من العقاب و خصوصا أن جرائمهم تكون ماسة بفئة كبيرة من الناس و أثارها لا تمحى و لو بمرور مئات السينين و مثال ذلك التجارب النووية في صحراء رقان و التي لازالت معالمها و أثارها الإشعاعية تلتقي بضلالها ليومنا هذا على البيئة و تسبب أمراضا خطيرة للسكان .[1]

و من خلال ما سبق ذكره نستنتج بأن الأخذ بمبدأ عدم رجعية القانون الوارد ذكرها في نظام المحكمة الجنائية الدولية , تحديدا في نص المادة (11) منه سيظل يشكل قيدا و عائقا على تقرير مسؤولية فرنسا عن جرائمها المرتكبة و هو ما يتنافى مع مبدأ تطبيق و تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : توجه هيئات القضاء الدولي نحو انتهاج سياسة الكيل بمكيالين على حساب تقرير المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر.

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بإعتباره من الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة.- صلاحية إنشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و التي تعصف بالسلم و الامن الدوليين و الملاحظة أن الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر لا تختلف كثيرا عما اقترف بعد في يوغسلافيا و روندا من جرائم دولية و التي تم تكيفها على أنها جرائم مست بالسلم و الأمن الدوليين، و هو ما أدى إلي تدخل مجلس الأمن و تفعيل صلاحياته بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتين لمحاكمة المجرمين المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليمي يوغسلافيا[1] و روندا[2] طبقا للمبدأ الوارد في القانون الدولي

[1] مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م-2016م، ص 471 بتصرف.

[1] عقب تفكك الاتحاد اليوغسلافي لسنة 1992م سعت كل جمهورية للإستقلال و هو مايعد منافيا للأحكام الصرب لأن هدفهم الأساسي كان توحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة تحت سلطتهم، و من ثم ثارت منازعات مسلحة بين الصرب و الكروات و المسلمين في البوسنة و الهرسك و كانت في بدايتها حرب أهلية قبل تدخل صربيا بمساندة البوسنة، و على إثر الانتهاكات المرتكبة أصدر مجاس الأمن قراره رقم (808) بتاريخ 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة مؤقتة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991م.

[2] تم إنشاء محكمة روندا بقرار مجلس الأمن (955) لسنة 1994م لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في روندا على إثر الصراعات القائمة بين قبيلتي التوتسي و الهوتو.

الجنائي و القاضي بعدم تقادم الجرائم الدولية و هو ما يذهب، في نفس السياق بالنسبة للجرائم المقترف من قبل فرنسا ضد الشعب الجزائري و بالتالي فإن صلاحية إنشاء محكمة دولية خاصة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات أمر وارد كآلية تستند إليها الدولة الجزائرية من اجل تقرير مسؤولية فرنسا عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الجزائري[3] ، و تعد هذه الآلية المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع تقريبا هي الوحيدة على المستوى الدولي و التي تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم و معاقبة كل من كان مسئولا عن هذه الجرائم الدولية .

و قد لا تكون التعويضات أهم ما يطلبه الجزائريون لأن معظم المعنيين بحرب التحرير قد توفوا لكن تبقى هذه الآلية بمثابة القيمة الرمزية التي يحاول عن طريقها الضحايا تضميد جرح الذاكرة التي لازال ينزف، و الانتهاكات الواسعة المرتكبة لا تقدر تعويضاتها بالمبالغ المالية و لا يمكن لهذه الاخيرة إحتواء حجم المعاناة و الألم الذي شهدته الفئات المشمولة بالحماية و الجرائم المقترفة في حقها أنذاك.

من جهة أخرى يمكننا القول بأنه حتى لو كانت فكرة إنشاء محكمة مؤقتة خاصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من الاستعمار الفرنسي على الجزائريين تبقى فكرة قائمة من الناحية القانونية كسبيل لتقرير مسؤولية الدولة الفرنسية إلا أنها تبدو صعبة التطبيق من الناحية الواقعية شأنها شأن آلية القضاء الوطني ذو الاختصاص العالمي (بلجيكا)[1]، مادمت الصلاحية المخولة لمجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بصدور قرار عنه بموجب الفصل السابع , و هذا ما يجعل فكرة إنشاء المحكمة يأخذ منحنا سياسيا أكثر منه قانونيا لان الدولة الفرنسية عضو دائم في مجلس الامن , و من البديهي أن يكون حق الفيتو هو من يحبط فكرة إنشاء هذه المحكمة مثلما أحبط عدة محاولات سابقة , بل أصبح بمثابة السلاح الذي تستعمله الدولة الفرنسية كمثيلاتها من الدول دائمة العضوية كوسيلة للإفلات من العقاب و هو ما يجعل فكرة محاكمة فرنسا عن طريق هذه الآلية أمر مستحيل مادامت الإعتبارات المصلحية هي ما تحدد كيف و متى و أين تطبق النصوص القانونية للقانون الدولي الإنساني و تأخذ مجراها الطبيعي .

من خلال ذلك نستنتج بأن سيطرة الدول الكبرى في مجلس الامن ساهمت بشكل كبير في تقليص دوره, ذلك أن تتمتع هذه الدول الخمسة من بينها فرنسا بحق النقض الدولي أصبح يقف حائلا دون إتخاذ قرارات و إجراءات عقابية كما يعرقا فكرة إنشاء محكمة مؤقتة لمعاقبة المسؤولين الفرنسيين و تقرير مسؤولية فرنسا

---

[3] ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 78.

[1] ورد الاختصاص الجنائي العالمي صراحة في نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لسنة 1949م بحيث منحت للدول الأطراف فيها صلاحية اتخاذ إجراءات تشريعية وفق ما يلزم لفرض عقوبات فعالة للأشخاص الذين يرتكبون مخالفات سيمة و تقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم، و هو ما ذهب إليه القضاء البلجيكي في قانونه الصادر سنة 1993م بحيث نص صراحة على اختصاصاته بالنظر في الجرائم الدولية التي تمثل مخالفة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م و بروتوكوليها لسنة 1977م، و يعتبر قانونا آلية يمكن لضحايا الجزائريين اللجوء إليها من أجل تقرير مسؤولية فرنسا عن الجرائم المرتكبة في الجزائر، لكن لو ناقشنا فكرة فعاليتها نجد أنها تخضع لضغوطات سياسية و هذا ما لاحظناه في المتابعة القضائية لبينوشي عن جرائمه المرتكبة بشيلي، و في نفس السياق الدعوة المرفوعة ضد اريل شارون الذي دفعت من خلاله المحاكم البلجيكية بعدم اختصاصها في النظر بسبب الحصانة.

المدنية , بحيث تغلب المصالح السياسية لهذه الثلة من الدول على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و ما تقتضيه العدالة الدولية و هو ما ادى إلى استفحال سياسة الكيل بمكيالين التي افرزت الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي.[2]

و هذا ما يجعل السياسة المتخذة من طرف مجلس الامن في مجال الصلاحية المقررة له بمقتضى الفصل السابع و المتمثلة في إنشاء محكمة مؤقتة أمر غير وارد قانونا لأنه على الأغلب سيواجه فيتو فرنسيا يضع حدا لإمكانية المتابعة القضائية لفرنسا عن طريق محكمة مؤقتة، و هذا ما يبتعد كل البعد عن حفظ السلم و الأمن الدوليين و تحقيق فكرة العدالة الجنائية

[2] نجيب ابن عمر عوينات، القانون الدولي و الطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان (الأردن)، 2011م، ص 263 بتصرف.

المبحث الثاني: الرهانات المستقبلية التي تواجه المجتمع الدولي لتقرير مسؤولية فرنسا عن الجرائم المرتكبة في الجزائر.

سنخصص دراستنا ضمن هذا المبحث على ضرورة تفعيل دور هيئات القضاء الدولي عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستمد أصلها من العرف كمطلب أول بينما سنركز في المطلب الثاني على ضرورة إخضاع أجهزة القضاء الدولي إلى الاعتبارات القانونية والابتعاد عن مبدأ ازدواجية المعايير لصالح الدول الكبرى على حساب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في تقرير مسؤولية فرنسا عن جرائمها الاستعمارية المرتكبة بالجزائر.

المطلب الأول : تفعيل دور هيئات القضاء الدولي المتعلقة بتقرير المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر

إن تفعيل النصوص القانونية للقانون الدولي الإنساني و تطبيقها على أرض الواقع أمر لابد منه خاصة إذا تعلق الأمر بضرورة تقرير المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن الجرائم المرتكبة من قبلها ضد الجزائريين و التي تمثل انتهاكات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة، لذا كان من الضروري تفعيل الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع و التي تمكنه من إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

و لما كانت الأفعال المرتكبة من قبل القادة الفرنسيين جرائم دولية تمثل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني التي تستمد أصلها من الأعراف وجب على مجلس الأمن تفعيل هذه الصلاحية المخولة قانونا له لأن الشروع في المتابعة القضائية و تقرير المسؤولية الدولية عن مرتكبي هذه الجرائم تعد أكبر دليل على فعالية القواعد القانونية و الأجهزة القضائية على أرض الواقع.

لذا وجب على هذا الجهاز أن يستعمل كافة الصلاحيات من أجل إنشاء هذه المحكمة المؤقتة بهدف تقرير مسؤولية فرنسا عن هذه الانتهاكات و بذلك يضع النصوص القانونية قيد التطبيق باعتبار أن هذه الآلية بالتقريب هي الحل الأرجح في حال اقتناع الدولة الفرنسية باعتبارها عضو دائم في مجلس الأمن و اعترافها بمسؤوليتها الدولية اتجاه الجرائم المرتكبة بحق الشعب الجزائري طيلة الحقبة الإستعمارية كما يجب أن يلحق هذا الاعتراف إستعداد الدولة بتحمل نفقات كل ما إقترفته من إنتهاكات و جرائم دولية مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي تذكر على سبيل المثال مجازر 08 ماي 1945 المرتكبة في حق الإنسانية و التي تدل حصيلتها النهائية عل عظم الحقد الإستعماري تجاه الشعب الجزائري حيث تشير التقديرات إلى أن عدد الضحايا بلغ 45 ألف شهيد , استعملت فيها فرنسا مختلف أنواع الأسلحة من دبابات و قنابل متفجرة و اللجوء إلى أسلوب القتل الجماعي مما شكل جريمة دولية ضد الإنسانية محظورة بمقتضى نص المادة 07 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 م و كذا إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 م[1].

[1] ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 78 بتصرف.

إضافة إلى ذلك قامت فرنسا باللجوء , إلى الأساليب الوحشية و اللاانسانية و ذلك عن طريق إجراء التجارب النووية في الصحراء الجزائرية و التي استباحت بمقتضاها حرمة الإنسان و الأرض [2] حيث قدرت 17 تجربة أجراها الفرنسيون ما بين 13 فيفري 1960 م و 16 نوفمبر 1966 م برقان و منطقة إينكر بالهقار و التي استخدمت فيها الآلاف من أبناء منطقة رقان كفئران للتجارب إضافة إلى الحيوانات و الطيور و حتى بذور النبات لم تسلم من هذه التجارب ، و التي لا تزال آثارها باقية إلى يومنا هذا.[3]

و بما أن استخدام التجارب النووية يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني العرفي لأن طبيعة السلاح العشوائية تجعله مفرط الأثر لا يمكنه التمييز بين مدني و عسكري و تسبب ألاما لا طائل لها , مما يشكل جرائم حرب بمقتضى نص المادة (08) من نظام روما الأساسي.

في خضم هذه الإنتهاكات الوحشية التي ارتكبتها فرنسا بحق الشعب الجزائري تعد فكرة إنشاء محكمة مؤقتة ضرورة لابد منها كآلية لتفعيل النصوص القانونية و تقرير مسؤولية فرنسا الدولية تجاه هذه الأفعال الإجرامية خاصة بعد اعتراف الرئيس الفرنسي مانويل ماكرون خلال حملته الإنتخابية بوصفه الإستعمار بأنه جريمة ضد الإنسانية لذا لابد من خطوة جريئة و ضرورة صدور قرار شجاع منه باسم الدولة الفرنسية يقرر فيه تحملها لتبعات ما اقترفته من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني و بذلك تتحقق فكرة العدالة الجنائية بتكريس التطبيق الفعلي و القانوني للنصوص القانونية .

كما يجب على مجلس الأمن إعادة النظر في السياسة المعتمدة لقراراته ذلك أن قضايا الأمن و السلم أصبحت تربك مساحات شاسعة من العالم خاصة في ظل غياب هذا الجهاز تماما عن اداء دوره المتمثل في إدانة الدولة الفرنسية عن الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الجزائري لذا وجب العمل على تفادي سياسة إزدواجية المعايير الذي أصبح ضرورة لابد منها من أجل تفعيل صلاحية هذا الجهاز بإنشاء محكمة مؤقتة، إضافة إلى ضرورة تغيير النظرة المصلحية لأعضائه الدائمين، إذ يتعين عليهم أن يتذكروا أن مسؤولياتهم و التزامهم يتمثل في العمل على ايجاد أرضية مشتركة للتعاون للوصول إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني , و مراعاة مصالح الدول و الشعوب لضمان حفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة و العمل على تكريس مبدأ العدالة الجنائية من جهة أخرى[1]

المطلب الثاني : العمل على تكريس مبدأ حياد القضاء الدولي و الابتعاد عن سياسة ازدواجية المعايير

---

[2] د.شوقي سمير، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة سطيف، الجزائر 2015م، ص 19 بتصرف.

[3] أ.محمد المهدي بكراوي، أ.إنصاف ابن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية و البيئية للتجارب النووية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مقال منشور، مجلة السياسة و القانون، العدد الثامن، الجامعة الإفريقية، أدرار الجزائر 2013م، ص 19 بتصرف

[1] هلوب حفيظة، بوعزيز بدر الدين، المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني (أسلحة الدمار الشامل نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2015 م ، ص 63.

إن انتهاج سياسة ازدواجية المعايير التي اعتمدها القضاء الدولي كوسيلة من أجل إفلات المجرمين من العقاب و التلاعب بقواعد القانون الدولي الإنساني كل على حسب مصالحه أمر أصبح يتوجب وضع حد له، خاصة في ضل ما يحصل حاليا في كافة بقاع الكرة الأرضية بحق الشعوب من انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان وسط صمت كبير.

فلو نناقش فكرة المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي يختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، نجد أن الهدف المنشود من وضع مبدأ عدم رجعية القانون له مرجعية مصلحية للدول أكثر منها قانونية، تفتح عن طريقها المجال لإفلات الكثير من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية من العقاب، و بالفعل تجاهلت المحكمة عن طريق المادة (11) الكثير من القضايا الدولية التي كانت ستكون في شكل دعاوى قضائية ترفع أمام هذا الجهاز و لعل أهمها الجرائم المرتكبة من قبل فرنسا التي خرجت عن اختصاص المحكمة بسبب مصالح الدول الكبرى.

من جهة أخرى نجد كذلك مجلس الأمن يلجأ دائما إلى سياسة الكيل بمكيالين في مجال إتخاذ القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع و التي تشترط قبول كافة أعضائه الدائمين.

و لما كانت صلاحية إنشاء المحكمة المؤقتة تتوقف على صدور قرار بموجب الفصل السابع من البديهي أن وجود هذه المحكمة يجب أن يتوافق و مصالح الدول الكبرى.

و بتطبيق الوضع على الحرب الجزائرية الفرنسية التي انتهت بجرائم دولية يدنى لها الجبين، من المتوقع بل من المؤكد أن وجود هذه المحكمة سيخل بمصالح فرنسا و يضع مصيرها على المحك عندما تتقرر مسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة من طرفها، و في هذا الوضع لا تجد فرنسا بديلا عن حق الفيتو كوسيلة تستند لها للإفلات من العقاب و هو ما يضرب بآمال الجزائريين عرض الحائط.

لهذا يجب وضع الاعتبارات المصلحية خارج إطار هيئات القضاء الدولي لأن هذه الأجهزة أنشئت بموجب إجماع أغلبية الدول خاصة إذا تعلق الأمر بالمحكمة الجنائية الدولية واستبعدنا فكرة المحاكم المؤقتة لمجلس الأمن و لطالما كان الهدف المزعوم من هذه الأجهزة هو تحقيق السلم و الأمن و العدالة الجنائية إضافة إلى إنصاف ذوي الحقوق لكن ما يظهر جليا من الواقع المعاش هو إجحاف ذوي الحقوق لا إنصافهم.

إذن فابتعاد هيئات القضاء الدولي عن انتهاج السياسة المصلحية و العمل على تكريس فكرة الحياد و ممارسة الوظائف المخولة لها قانونا بمسؤولية سيفتح المجال أمام الدولة الجزائرية بإمكانية مقاضاة فرنسا عن جرائمها الدولية و يخرج المحكمة المؤقتة من الواقع الافتراضي إلى النور بعدما كان حبيس أدراج المصالح السياسية للدول، و بهذا تتحقق العدالة الجنائية التي ضل ضحايا الحرب الفرنسية يأملونها طيلة عقود من الزمن.

و بذلك نصل إلى الهدف المنشود من وجود هذه الهيئات و المتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين و وضع حد للانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني و تحقيق وظيفة الردع.

خاتمة :

ختاما لما سبق ذكره نستنتج بأن الشعب الجزائري مر بفترات عصيبة عانى فيها من ويلات الحرب الفرنسية الهمجية التي ارتكبت فيها فرنسا أبشع الجرائم الدولية مستخدمة أنواع الأسلحة المحرمة دوليا مما يؤكد تقرير مسؤوليتها الدولية، لكن ما لاحظناها من خلال دراستنا المتواضعة وجود عدة عراقيل تحول دون تقرير مسؤولية فرنسا فعليا و واقعيا عن جرائمها المرتكبة منها ما يتعلق بمجال الاختصاص و هو ما يظهر جليا في عدم قدرة نظام روما الأساسي على تقرير مسؤولية فرنسا لأن المسألة تخرج عن إطار اختصاصاته باعتبار أن النظام يختص بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة بعد دخول حيز النفاذ، و هو ما يجعل فكرة توجه الجزائر إلى المحكمة الجنائية الدولية أمر غير مستصاغ قانونا، إضافة إلى ذلك نستبعد فكرة تفعيل

الصلاحية المخولة لمجلس الأمن بإنشاء محكمة مؤقتة لمعاقبة فرنسا على جرائمها الاستعمارية بالجزائر لأن ذالك سيلقى بنسبة كبيرة فيتو فرنسيا قاطعا عن طريق صلاحية النقض الدولي الذي أصبح بمثابة السلاح تستخدمه القوى العظمى في سبيل تحقيق مصالحها الشخصية على حساب بقاء البشرية و تحقيق فكرة العدالة الجنائية.

لذلك وجب دق ناقوس الخطر من خلال محاولة تفعيل دور هيئات القضاء الدولي و ذلك بوضع النصوص القانونية قيد التطبيق، و إعمالها على أرض الواقع خاصة فيما يتعلق بفكرة إنشاء المحكمة المؤقتة لأنه أصبح بمثابة الملجأ الوحيد على المستوى الدولي الذي يقرر مسؤولية فرنسا عن الجرائم الدولية المقترفة في حق الشعب الجزائري و التي تعد انتهاكات جسيمة مخالفة للقانون الدولي الإنساني العرفي و منافية لما يمليه الضمير الإنساني إضافة إلى ضرورة الابتعاد عن مبدأ العمل بسياسة ازدواجية المعايير و استغلال الهيئات القضائية لتحقيق مصالح الخاصة.

و وسط هذا التخاذل الذي يسود هيئات القضاء الدولي و تحقيق فشلها بامتياز في تقرير مسؤولية فرنسا عن جرائمها الاستعمارية التي مازالت آثارها إلى يومنا هذا خاصة التجارب النووية التي استحال احتواء نتائجها الوخيمة زمنيا و مكانيا، لذلك وجب اتخاذ مجموعة من الوسائل و الحلول البديلة التي يمكن أن تتوج بتقرير مسؤولية فرنسا عن هذه الجرائم أو على الأقل اعترافها دوليا بهذه الجرائم و تقديم اعتذارها رسميا للدولة الجزائرية رسميا و استعدادها لتعويض ضحايا الحرب و ذلك عن طريق مجموعة من الاقتراحات و التوصيات نلخصها فيما يلي :

- خلق مباحثات بين طرفين الجزائري و الفرنسي بهدف إقناعه بفكرة تقرير المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها الاستعمارية، و سعي نحو تعويض الضحايا.
- ممارسة الضغط الدولي على فرنسا من قبل السياسيين و الحقوقيين إلى غاية اعترافها بجرائمها.
- جعل قضية تجريم الاستعمار الفرنسي قضية الساعة، و العمل بجد من قبل الطرف الجزائري بإرادة سياسية و تفادي التخاذل الذي لاحظناه في سنوات الأخيرة، و جعل هذا الملف محل اهتمام و عدم تجاهله من أجل إيجاد حل لتعويض ضحايا هذه الحرب.
- الانطلاق من التصريحات الأخيرة لرئيس مانويل ماكرون خلال حملته الانتخابية الذي اعترف من خلالها بأن الجرائم المقترفة من قبل فرنسا هي جرائم ضد الإنسانية، و جعل هذا التصريح كأرضية حوار للطرفين.
- تفعيل صلاحية اللجوء إلى المحاكم الفرنسية خاصة عقب تصريح المجلس الدستوري الفرنسي الذي يقضي بإمكانية تعويض الجزائريين المقيمين في فرنسا عما لحقهم من أذى خلال الحرب الفرنسية الجزائرية.

قائمة المراجع :

1- نجيب ابن عمر عوينات، القانون الدولي و الطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان (الأردن)، 2011م.

2- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي و القضاء الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م-2016م.

3- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009م-2010م.

4- ساسي محمد فيصل، امكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد الثامن، جامعة طاهر مولاي سعيدة الجزائر، 2013م.

5- د.شوقي سمير، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة سطيف، الجزائر 2015م.

6- أ.محمد المهدي بكراوي، أ.انصاف ابن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية و البيئية للتجارب النووية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مقال منشور، مجلة السياسة و القانون، العدد الثامن، الجامعة الإفريقية، أدرار الجزائر 2013م.

7- هلوب حفيظة، بوعزيز بدر الدين، المسؤولية الدولية عن استعمال الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني (أسلحة الدمار الشامل نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2015 م.